مستفهما أنه وقع منه طلاق أم لا .

وقوله فأجاب أي الزوج بنعم .

وقوله فإقرار بالطلاق أي لأنه صريح إقرار (قوله ويقع) أي الطلاق عليه .

وقوله ظاهرا أما باطنا فلا يقع .

وقوله إن كذب أي في إقراره بقوله نعم (قوله ويدين) أي يعمل بدينه باطنا .

وفي البجيرمي التديين لغة أن يوكل إلى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين ا إن كان صادقا على الوجه الذي أراده .

اه (قوله وكذا الخ) أي وكذا يقع عليه الطلاق ظاهرا لو جهل الزوج حال السؤال أي هل أراد السائل به التماس الإنشاء أو الاستخبار .

وفي سم ما نصه فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا وبالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك .

اه (قوله فإن قال) أي في صورة الإقرار .

وقوله أردت أي بقولي نعم طلاقا سابقا وقد راجعت الآن (قوله صدق بيمينه) جواب إن (قوله لإحتماله) أي ما يدعيه (قوله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا) أي وكان القائل ملتمسا الإنشاء أو مستخبرا كالذي قبله والفرق بينهما بالتقييد بثلاثا في هذه دون تلك (قوله فقال) أي الزوج طلقت .

وقوله وأراد واحدة أي قال إني أردت طلقة واحدة أي منشأة أو إقرارا (قوله صدق بيمينه) أي في أنه طلق طلقة واحدة (قوله لأن طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثا تنزيلا للجواب على السؤال .

وقوله والابتداء وعليه لا يقع شيء أصلا ولما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق وفي العدد أيضا .

فإذا نوى طلقة واحدة وقعت لا غير ويصدق في ذلك بيمينه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل احتمال ما ذكر الجواب والابتداء (قوله لو قالت) أي لزوجها .

وقوله فقال أي الزوج .

وقوله ولم ينو عددا أي لا واحدة ولا أكثر (قوله فواحدة) أي فتقع طلقة واحدة وذلك لاحتمال قوله لها طلقتك الجواب والابتداء ولا يتعين للجواب وإلا وقع ثلاثا لا غير ولا يقال

هنا لما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق لأنه صريح فيه مطلقا سواء نوى به الجواب أو الابتداء وإنما يقال فيه لما احتمل الابتداء لم يختص بعدد فهو بحسب النية إن نوى شيئا تعين وإن لم ينو شيئا يحمل على أقل المراتب وهو طلقة واحدة ونصه ولو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة وفيه نظر .

قال في شرحه لأن الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقد يجاب عنه بأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في ذلك .

اه (قوله ولو قال) أي الزوج .

وقوله ابنتك طالق مقول القول (قوله وقال) أي الزوج وقوله أردت بنتها الأخرى أي التي هي ليست زوجته فإن لم يقل ذلك لا يصدق فتطلق عليه زوجته (قوله صدق بيمينه) أي فلا تطلب عليه زوجته وذلك لصلاحية اللفظ لهما .

واستشكل ذلك بما لو أوصى بطبل من طبوله فإنه ينصرف للصحيح .

وأجيب بأنهما على حد واحد لأن ذاك حيث لا نية له وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته (قوله كما لو قال لزوجته الخ) الكاف للتنظير .

أي نظير ما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق أي فإن يصدق بيمينه ولا تطلق عليه زوجته (قوله وقال قصدت الأجنبية) فإن لم يقل ذلك طلقت عليه زوجته كالذي قبله قال في التحفة نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الإسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية .

اه (قوله لتردد اللفظ الخ) علة لتصديقه بيمينه فيما لو قال لزوجته وأجنبية ما ذكر أي وإنما صدق بيمينه لتردد اللفظ وهو إحداكما بين زوجته والأجنبية فصحت إرادتها أي الأجنبية .

وفي بعض النسخ إرادته بضمير المذكر وعليه يكون الضمير عائدا على الزوج ومتعلق إرادة محذوفا أي إرادته للأجنبية .

ويصح على هذا أيضا أن تكون العلة للمسألتين المنظرة والمنظر بها إلا أنه يجعل المتعلق شيئين الأجنبية وبنت أم زوجته (قوله بخلاف ما لو قال) أي ابتداء وبعد سؤال طلاق .

وقوله زينب طالق أي ولم يرفع في نسبها ما تتميز به .

اه .

مغني (قوله وقصد أجنبية) أي وقال لم أقصد زوجتي بل قال قصدت أجنبية اسمها زينب (قوله فلا يقبل قوله) أي الزوج